فهو سنة كما تفهمه العبارة وصرح به الشارح وتبعه
الرملي ونقلا ان الاذرعي بحث وجوبه عند تحيره في
اجتهاده قال في المتوسط او خاف الفوات اذا صمم على
الاحرام او كان قد تضيق عليه في هذه السنة اي
لانه لا يمكنه تحصيل الواجب الذي فرط باداية فورا
الا باستظهار وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب
ولو تضيق عليه وكان الاستظهار يؤدي الى
تفويته فالظاهر ان ذلك لا يكون عذرا في عدم
وجوب الاستظهار ح اذ الاصل براءة الذمة من
الدم وعدم عصيانه لعدم تحقق المجاوزة وهذا
هو السبب في اطلاقهم استحباب الاستظهار
وحيث قلنا بوجوبه فمحله كما هو الظ اذا لم يخش
فوت رفقة وامن على محترم ووجد عارفا يقلده
فرع اذا انتهى انسان الى الميقات ال فيه
للجنس وهو يريد حجا وان كانت المجاوزة في غير اشهره
ولا نظر الى عدم امكانه منويه لامكان الاتيان
بالاحرام بالعمرة بدله وواضح انه لو خرج من مكة
واحرم بالحج في السنة الثانية من الميقات لا دم عليه
اذ لا مجاوزة في هذا النسك ح وانه لو عجل النسك في
السنة الاولى من مكة لزمه الدم لانه وقع باحرام نا
ناقص نظرا لمعصه جنس النسك او عمرة لزمه ان
يحرم منه لقوله في الحديث هن لهن ولغير اهلهن
ممن اراد حجا او عمرة فان جاوزه اي الميقات
اي كل

قوله لا يجب الاحرام من الميقات الا اذا كان مستجمعا لخمس شرائط الاول
ان يكون قاصدا بهذا السفر دخول
مكة او الحرم لنحو ح منه جاوزه الثاني ان يكون
مريدا نحو الطائف ولو بعد هذا السفر
قاصدا النسك ولو بعد هذا السفر الهامه
لنحو ح اهل مكة اذا توجهوا اليها
ولم يكونوا مصممين على النسك
ولو كانوا ممن عادتهم الحج كل عام
الثالث ان يكون المجاوزة الى جهة
الحرم الرابع ان يكون غير ناو العود
اليه او الى مثل مسافته قبل
تلبسه بنسك الخامس ان يكون
ح اه كردي

١٢٧

اي كل محل يلزمه الاحرام منه لو لو دونه اهله اذا نذر
الاحرام منها وميقات النسك الذي افسد والمحل الذي
عن له فيه الاحرام او مسكنه بين مكة والميقات الى
جهة الحرم دون اليمين والشمال اذا احرم مع ذلك
من مثل مسافة الميقات والمراد بالمجاوزة هنا
وفيما بعد ان ينتهي الى المحل الذي تقصر فيه الصلاة
اخذا من تعبير المجموع بمفارقة العمران او الخيام او
الوادي فلا اثر لمجاوزة ما دونه وفيه لو خرج
من مسكنه بين مكة والميقات او المكي لميقات
فاحرم منه جاز ولا دم عليه غير محرم وكذا اذا احرم
بالعمرة منه وقد اراد القران لاداء الحج باحرام نا
ناقص وقول بعض لا دم عليه اذ المحذور ان
يجاوز غير محرم وهذا قد احرم مردود لحصول المحذور
فيما ذكره بل منه ان يتادى نسكه باحرام ناقص لانه
لم يات بما اراد على الوجه الذي اراد مع امكانه
ويقع لنا مع امكانه يفرق بينه وبين عدم لزوم
الدم على من اراد الحج في العام القابل فاحرم با
لعمرة من الميقات لعدم تمكنه من الحج اما لو اراد
الاحرام بنسك فاحرم بالاخر فلا دم لحصول
المراد من قطع المسافة بالاحرام بذلك عصى ان
كان مكلفا ولم يعزم عند المجاوزة على العود
اليه او الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك والا فلا
حرمة ثم ان عاد لذلك محرما او احرم منه لم يلزمه

في فتاوي الرملي ما نصه
سئل عمن خرج من بلده مريدا
النسك مع نية الاقامة ببندر
جدة شهرا او نحوه للبيع
والشراء فهل يباح له مجاوزة
الميقات من غير احرام
لتحلل نية الاقامة بجدة
ام لا تباح له المجاوزة
فاجاب ان من بلغ ميقاتا
مريدا نسكا لم تجز مجاوزته
بغير احرام وان قصد الاقامة
ببندر بعد الميقات شهرا مثلا
للبيع ونحوه الا ان قصد الاقامة
بالبندر المذكور قبل الاحرام اه
وينبغي ان يقيد بما اذا لم
يكن البندر في جهة الحرم والا
فهو مريد نسك لاقتضائه ان
مريد ذي الحليفة قاصدا
الاحرام بالحج لو نوى الاقامة
ببدر الصفراء او بدر ان لم يتأخر
الى ذلك وليس كذلك فليتأمل
اه ابن الجمال على الايضاح

اي لم يتوقف جواز الاحرام
عليه اي ان عن كما لو فتى
اه شيخنا الجمال

Copyright © King Saud University